كتاب القسم والرضاع

في شرح الحموي على الكنز من كتاب القسمة ما لفظه
واعلم ان عدم وجوب التسوية في المجامعة يقتضي ان له بعد ما أدى ما عليه منه وهو مرة في العمر ان يتركه وطئها
ابدا وهذا في القضا اما في الديانة فجماعها احيانا واجب ولم يقدروا فيه مدة قال في الفتح ويجب ان لا يبلغ به
مدة الايلاء الا برضاها وفي هذا تصريح بان الجماع بعد المرة حقه لا حقها قال في النهر ولم ار
حكم ما لو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها أما تعيين المقدار
فلم اقف عليه لا يمتنا نعم في كتب المالكية خلافا فقيل يقضي عليهما باربع في كل الليل واربع بالنهار
وقيل باربع فقط في اليوم والليلة وعن انس بن مالك رضي الله عنه عشر مرات في اليوم والليلة وفي دقايق
ابن فرحون باثنتي عشرة مرة قال في النهر وعندي ان الراي في مقدار العدد منوط بالقاضي يقضي بما يغلب
على ظنه انها تطيقه انتهى واقول ينبغي للقاضي ان يستخبرها بان يقول لها ما مقدار ما تطيقين
ويقول له ما مقدار ما تطيق هي فما قالته يكون القول قولها بيمينها لانه لا يعلم الا منها وهذا هو الجاري
طبق القواعد واما كونه منوطا بما يغلب على ظن القاضي فهو ان لم يكن صحيحا فبعيد هنا وقد صرح
ابن مجدان في تاسيس النظاير وغيره بانه اذا لم يوجد نقل في حكم في كتب اصحابنا يرجع الى مذهب مالك
واقول لم ار حكم ما لو تضررت من عظم آلته بغلظ او طول بماذا يحكم وهو واقعة الفتوى انتهى

نقلت من خط الشيخ ابي بكر الحنبلي ما نصه
ذكر صاحب الاقناع في شهادة المرأة على الرضاع وانه شهدت به امرأة واحدة مرضية على فعلها او فعل
غيرها او رجل واحد ثبت بذلك ولا يمين ه
وقال صاحب الدليل ونيل الطالب بعد ما قال الزهري
وان شهدت به مرضية ثبت التحريم بشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على الى بعدته
فرق بين اهل ابيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة ولانه بشهادة على عورة فقبل بشهادة
النساء منفردات عن الرجال كالولادة ويؤيده ما رواه محمد عبد الرحمن السلماني عن ابن عمر رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل او امرأة رواه احمد انتهى

وسيل العلامة ابن نجيم كما هو مذكور في فتاواه عن امراة شخص تزوج امراة غنية
ولها جوار ملكها اهل يلزم الزوج الانفاق على الجوار ام لا اجاب يلزمه
الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا والله سبحانه اعلم
وسيل العلامة الشيخ محمد امين الدين ابن عبد العال مفتي الديار المصرية كما هو مثبت في فتاواه بما نصه
سيل في امراة من بنات الاشراف الاغنيا الفايقات في الغنا ولها خدم يخدمونها ولها زوج
من الاغنيا تريد منه تقرير نفقة من الدراهم فهل يعتبر حاله او حالها او حالهما وما القدر الذي
يكفيها من الفضة المضروبة اجاب يجب على الزوج نفقة الموسرات
وعليه الفتوي نص عليه في شرح الكنز وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة في الغنا وزفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وعلي الزوج اذا كانت الزوجة من الفايقات في الغني
ان يطعمها اللحم فان كان الزوج صاحب مايدة وهو انه يطبخ ويطعم الناس لا يجيبها القاضي
وان لم يكن كذلك يفرض لها القاضي من الدراهم بحسب ما يراه من حالهما والزوج هو الذي يلي
الانفاق فان شكت وقالت انه لا ينفق عليها يامره القاضي بدفع دراهم النفقة اليها انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)